

بحار الأنوار

[254] وسألته عن السراويل هل تجزي مكان الازار ؟ قال: نعم. وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في إزار وقلنسوة وهو يجد رداء ؟ قال: لا يصلح وسألته عن الرجل هل يصلح أن يؤم في سراويل وقلنسوة ؟ قال: لا يصلح. وسألته عن المحرم هل يصلح له أن يعقد إزاره على عنقه في صلاته ؟ قال: لا يصلح أن يعقد ولكن يثنيه (1) على عنقه ولا يعقده. وسألته عن الرجل هل يصلح أن يجمع طرفي ردائه على يساره ؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن أجمعهما على يمينك أو دعهما متفرقين. وسألته عن الجري (2) هل يحل أكله ؟ قال: إنا وجدنا في كتاب علي أمير المؤمنين (عليه السلام) حرام. (3) وسألته عن رجل ضرب بعظم في أذنه فادعى أنه لا يسمع. قال: إذا كان الرجل مسلماً صدق. وسألته عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل هل عليهم تمام الصلاة ؟ قال: إذا كان مختلفهم (4) فليصوموا وليتموا الصلاة إلا أن يجد بهم السير فليفطروا وليفصروا.

(1) ثنى الشئ: رد بعضه على بعض. عطفه. طواه.

(2) تقدم معناه قريباً. (3) هذا الكتاب هو الصحيفة الجامعة التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيه كل حلال وحرام حتى أرش الخدش، وكان طوله سبعين ذراعاً ويسمى كتاب الأحكام والسنن أيضاً، وصفه الأئمة عليهم السلام بذلك في روايات كثيرة، كان هو وسائر كتبه عندهم عليهم السلام، وقد نقل البخاري عنه في صحيحه في باب كتابة العلم ج 1 ص 38 وباب فكاك الأسير ج 4 ص 84 وباب اثم من عاهد ثم غدر ص 124 وفي باب اثم من تبرأ من مواليه ج 8 ص 129 وفي باب العاقلة ج 9 ص 13 وباب لا يقتل المسلم بالكافر ص 16، وصنف أيضاً كتاباً في الديات يسمى بالصحيفة وكتاب الفرائض. راجع ما أوردنا ذيل ترجمة سليم بن قيس في مقدمة الكتاب: ص 156 و 157. (4) المختلف: المكان الذي يتردد ويختلف إليه في عمله.